

أمر عدد 402 لسنة 2006 مؤرخ في 6 فيفري 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2269 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلقة بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلقة بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 2269 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلقة بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2269 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 وتعوض بالأحكام الآتية :

الفصل 3 (جديد) : حدد مقدار جائزة رئيس الجمهورية للعناية بالمنشآت الرياضية بمائة ألف (100.000) دينار تحمل على ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة وتوزع على الفائزين كما يلي :

- جائزة أفضل عناية واستغلال لملاعب العشب الطبيعي وقدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال للقاعات الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال للمسابح الرياضية وقدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار،

- جائزة أفضل عناية واستغلال للمسالك الصحية وقدرها خمسة عشر ألف (15.000) دينار.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 403 لسنة 2006 مؤرخ في 6 فيفري 2006.

كلف السيد إبراهيم العقربي، أستاذ محاضر، بمهام مدير عام المرصد الوطني للرياضة.

أمر عدد 404 لسنة 2006 مؤرخ في 3 فيفري 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 795 لسنة 1998 مؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلقة بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994 المتعلقة بضبط قائمة الفحوص التكميلية الضرورية والخدمات الأخرى الواجب على مراكز تصفية الدم القيام بها لفائدة المرضى،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلقة بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - تخضع إحالة مركز تصفية الدم إلى نظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 405 لسنة 2006 مؤرخ في 6 فيفري 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور نور الدين ساسي، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية (قسم : تقويم العظام).

بمقتضى أمر عدد 406 لسنة 2006 مؤرخ في 6 فيفري 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور حسين عادل حمزة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية (قسم : الأشعة).

بمقتضى أمر عدد 407 لسنة 2006 مؤرخ في 6 فيفري 2006.

تقع إعادة تكليف الدكتور نوري الزواري، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس (قسم : الاستكشاف الوظيفي).